

مرسوم رقم 2007-207 صادر بتاريخ 3 دجمبر 2007 يحدد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يأتي هذا المرسوم، تطبيقاً للمواد المعنية من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 ويهدف إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية، التي تعرف فيما بعد « باللجنة » .

المادة 2: تتمثل مهام لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية فيما يلي:
تلقي تصريحات الأشخاص الخاضعين لإلزامية التصريح بالامتلاكات كما هو مبين في المواد 3، 4، 5 و6 من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية،
ضمان متابعة وتسيير ملف التصريحات بالامتلاكات،
إعداد ونشر التقارير المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 054/ الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007.

الباب الثاني: التنظيم

المادة 3: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء منتدبين ونوابهم وسكرتير مقرر.
الأعضاء الإستحقاقيون هم:
رئيس المحكمة العليا
رئيس محكمة الحسابات
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

الأعضاء المنتدبون ونوابهم يعينون كالاتي:
رئيساً غرفتين أو مستشاران بالمحكمة العليا يكون لأحدهما صفة النائب
رئيساً غرفتين أو مستشاران بمحكمة الحسابات يكون لأحدهما صفة النائب
عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى يكون لأحدهما صفة النائب.

المادة 4: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة التي يتبعون لها .

المادة 5: تستعين اللجنة بستة (6) مقررين من بينهم إثنين يعينهما رئيس المحكمة العليا من أعضاء المحكمة وإثنان يعينهما رئيس محكمة الحسابات من أعضاء هذه المحكمة وإثنان يعينهما رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من أعضاء هذه الهيئة .

ويمكنها كذلك أن تستفيد لأداء مهامها من وضع موظفين تحت تصرفها.

المادة 6: يؤدي أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقا للصيغة التالية :

" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام وبنزاهة وإخلاص بوظائفي وأن أحفظ الأسرار المودعة أمام هذه اللجنة وأن أمنع نشرها وإفشاءها بجميع الوسائل المتاحة خلال أداء وظيفتي وبعد انتهائها ".
يؤدي السكرتير المقرر والمقررون والموظفون الذين وضعوا تحت تصرف اللجنة نفس اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

الباب الثالث: سير عمل اللجنة

المادة 7: يرأس اللجنة رئيس المحكمة العليا.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأعضاء الإستحقاقيين الآخرين وتعد نظامها الداخلي.

المادة 10: تجتمع اللجنة إما في دورة عادية أو في دورة استثنائية.
يجري بحث تصريحات أعضاء الحكومة من طرف اللجنة التي تجتمع في هذه الحالة في دورة استثنائية.
أما تصريحات الخاضعين الآخرين بالامتلاكات فإنها تبحث في دورات عادية للجنة وفق جدولة تحدد مبادئها في النظام الداخلي.

المادة 11: تعد اللجنة تقريراً تفصيلياً حول مجال تطبيق الإلتزامات الناشئة عن القانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية وتصادق عليه في دورة عادية. ويمكن أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
وتعد تقريراً عاماً كل ثلاث سنوات عن سير اللجنة وعن الإختلالات المسجلة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة 12: تسند سكرتارية اللجنة إلى قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات.
يجوز أن يتلقى السكرتير المقرر والموظفون الموضوعون تحت تصرف اللجنة تفويض توقيع رئيس اللجنة لاستلام التصريحات المقدمة لدى اللجنة وأن يطلبوا من المعنيين البيانات الضرورية لإعداد التقارير والمحاضر .

المادة 13: يكلف السكرتير المقرر للجنة بالمتابعة الإدارية لملفات الأشخاص الخاضعين لها .

الباب الرابع: الإجراءات المطبقة

المادة 14: يتضمن التصريح وصفا للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للخاضع له ولأطفاله القاصرين. ويعد حسب نموذج محدد من طرف اللجنة .

المادة 15: يتلقى السكرتير المقرر للجنة التصريحات ويقدم للمصرح وصلاً موقعا ومؤرخا. وتحال التصريحات بعد ذلك لرئيس اللجنة. وتدرس كافة التصريحات خلال الدورات المنظمة من قبل اللجنة.

المادة 16: تتولى اللجنة نشر الوثائق المعدة لتلقي التصريحات وتضعها تحت تصرف الأشخاص الملزمين، ويمكن أن يتم وضعها تحت تصرف المعنيين بأي وسيلة تراها اللجنة مناسبة .

المادة 17: تقوم اللجنة بتحيين ملفات المصرحين والممتلكات المصرح بها .

المادة 18: يجوز لأي شخص له علاقة بتسيير المال العام أن يطلب من تلقاء نفسه من اللجنة إدراجه على قائمة الخاضعين للتصريح وأن تتلقى التصريح بممتلكاته.
يترتب على الخضوع الطوعي أن يتقيد المعني بأحكام القانون رقم 2007-054.
ومع ذلك يجوز للمعني أن يطلب من اللجنة عدم تطبيق أحكام المواد 14، 15 و 16 من هذا القانون فيما يعنيه.

المادة 19: يعين أعضاء اللجنة - بعد أسبوعين من بدء مأمورياتهم - لجنة مصغرة من بينهم، لإعداد النظام الداخلي للجنة.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 20: يتم قيد وسائل سير اللجنة في ميزانية المحكمة العليا.

المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنه الإدارة ورؤساء المحكمة العليا ومحكمة الحسابات والمجلس الإسلامي الأعلى، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .